


تأسيس ونشاط
شركة الإيجار التمويلي
في لبنان



مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

كتيب رقم ٦

أن المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لاعطاء القارئ معلومات اساسية عن تأسيس ونشاط شركة الإيجار التمويلي في لبنان.

يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضروريا أو مناسبا منها ضمن اطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الاتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

مصرف لبنان

مديرية الشؤون الخارجية

ص.ب: ٥٥٤٤-١١ بيروت- لبنان

هاتف : ٩٦١ ١٣٤٣٢٤٩

٩٦١ ١٧٥٠٠٠٠

فاكس : ٩٦١ ١٣٤٣٢٤٩

بريد الكتروني:

bdlex@bdl.gov.lb

<http://www.bdl.gov.lb//>

<http://www.bdliban.com//>

فهرس

- ١- تعريف عمليات "الإيجار التمويلي" ١
- ٢- المؤسسات التي يحق لها مزاوله عمليات الإيجار التمويلي ١
- ٣- تأسيس شركة الإيجار التمويلي ١
 - أ- الترخيص المسبق من مصرف لبنان لمزاوله عمليات "الإيجار التمويلي" ١
 - ب- المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص ٢
 - ج- تحرير رأس المال ٣
 - د- تسجيل شركة "الإيجار التمويلي" في السجل التجاري (قانون تجاري) ٣
 - هـ- تسجيل شركة "الإيجار التمويلي" على لائحة مصرف لبنان ٣
 - و- مهلة التأسيس ٤
 - ز- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب "شركة الإيجار التمويلي قيد التأسيس" لدى مصرف لبنان ٤
- ٤- رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" ٤
 - أ- الرأسمال الأدنى ٤
 - ب- الموجودات المقابلة لرأس المال ٤
 - ج- إعادة تكوين رأس المال وتخفيضه ٤
- ٥- اسهم شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية واصول التفرغ عنها ٥
 - أ- نوع الأسهم ٥
 - ب- أصول التفرغ عن الأسهم ٥
- ٦- الشركات المالكة ٥
 - أ- تعريف ٥
 - ب- واجبات الشركات المالكة ٥
 - ج- واجبات مفوض المراقبة ٦
 - د- واجبات شركات الإيجار التمويلي العاملة في لبنان ٦
- ٧- تكوين الاحتياطي ٦
- ٨- قيود عمليات "الإيجار التمويلي" ٦
 - أ- تفرغ المؤجر عن الأموال المؤجرة ٦
 - ب- تفرغ المستأجر عن موجباته ٧
 - ج- حراسة الأموال المؤجرة ٧
 - د- هلاك الأموال المؤجرة ٧
 - هـ- المسؤولية عن الأموال المؤجرة ٧
 - و- ضمان عيوب الأموال المؤجرة ٧
 - ز- إفلاس المستأجر ٧
 - ح- إعادة تأجير الأموال المؤجرة وتصفيته ٧
 - ط- العلاقة بين المؤجر -البائع و البائع-المستأجر ٧
 - ي- دعاوى "الإيجار التمويلي" ٨
 - ك- إعفاءات ٨
 - ل- محاسبة عمليات "الإيجار التمويلي" ٨
- ٩- تسجيل عمليات "الإيجار التمويلي" ٨
 - أ- تدوين العمليات في سجلين خاصين ٨
 - ب- المعلومات التي ينبغي تدوينها ونشرها ٨
 - ج- الاعتماد بقيود سجلي عمليات "الإيجار التمويلي" تجاه الغير ٩
 - د- ترقين قيود سجلي عمليات "الإيجار التمويلي" ٩
 - هـ- استخراج الصور عن قيود سجلي عمليات "الإيجار التمويلي" ٩
 - و- تسهيلات خاصة ٩

- ٩ - ١٠ - عمليات الإيجار التمويلي المدعومة من قبل الدولة.....
- ١٠ - ١١ - معالجة القروض الممنوحة للعملاء المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان.....
- ١٢ - ١٢ - العمليات المالية المنفذة بالوسائل الإلكترونية.....
- ١٢ - أ- شروط الممارسة.....
- ١٢ - ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها.....
- ١٢ - ١٣ - التصريح إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.....
- ١٣ - ١٤ - قيود خاصة بمؤسسي شركة "الإيجار التمويلي" والعاملين لديها.....
- ١٣ - ١٥ - مكافحة العمليات المالية غير المشروعة.....
- ١٣ - ١٦ - الجمعية العمومية لشركة "الإيجار التمويلي" الناظرة بالحسابات السنوية.....
- ١٣ - ١٧ - البيانات والتقارير الدورية الواجب تقديمها إلى مصرف لبنان.....
- ١٣ - أ- البيانات المالية.....
- ١٤ - ب- التقارير السنوية.....
- ١٤ - ج- البيانات الإحصائية.....
- ١٥ - ١٨ - إنشاء الفروع.....
- ١٥ - ١٩ - صلاحية مصرف لبنان باصدار التوصيات والتعليمات.....
- ١٦ - ٢٠ - رقابة أعمال شركة "الإيجار التمويلي".....
- ١٦ - أ- رقابة مفوضي المراقبة.....
- ١٦ - ب- رقابة لجنة الرقابة على المصارف.....
- ١٦ - ٢١ - غرامات وعقوبات.....
- ١٦ - أ- غرامات.....
- ١٦ - ب- عقوبات إدارية.....
- ١٦ - ٢٢ - توقف شركة "الإيجار التمويلي" عن العمل.....
- ١٧ - ٢٣ - الشطب من لائحة شركات الإيجار التمويلي.....
- ١٨ - ملحق رقم ١: لائحة بالقوانين، المراسيم، القرارات والتعاميم الأساسية الموجهة إلى شركات الإيجار التمويلي.....
- ١٩ - ملحق رقم ٢: لائحة شركات الإيجار التمويلي والمؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الإيجار التمويلي.....

١- تعريف عمليات "الإيجار التمويلي"

عمليات "الإيجار التمويلي" وفقاً للقانون اللبناني هي عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآليات على أنواعها مشتراة من قبل المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيّتها ، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها بثمن متفق عليه تحدد شروطه عند إجراء العقد مع الأخذ بالاعتبار ، ولو جزئياً، الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار .

٢- المؤسسات التي يحق لها مزاوله عمليات الإيجار التمويلي

يحصّر مزاوله أعمال "الإيجار التمويلي" بالمؤسسات التالية :

- ١- شركات مغفلة لبنانية مختصة محصور موضوعها بمزاوله عمليات "الإيجار التمويلي" والعمليات المتممة لها.
- ٢- فروع الشركات المغفلة الأجنبية التي يكون موضوعها الأساسي القيام بعمليات الإيجار التمويلي.
- ٣- المؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان.

لا تعتبر مؤسسات أو شركات إيجار تمويلي المؤسسات أو الشركات التجارية التي تمارس عمليات "الإيجار التمويلي" بصورة تابعة لموضوعها التجاري الأساسي .

٣- تأسيس شركة الإيجار التمويلي

أ- الترخيص المسبق من مصرف لبنان لمزاوله عمليات "الإيجار التمويلي"

يتوجب على المؤسسات التي يحق لها مزاوله عمليات الإيجار التمويلي الحصول على ترخيص مسبق من المجلس المركزي^١ لمصرف لبنان قبل المباشرة بالعمل .
يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة، ويتمتع المجلس بسلطة استئنائية في منح الترخيص أو رفضه .

في حال الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة إيجار تمويلي لبنانية يصدر القرار عن الحاكم بشكل اسمي، أي بتعيين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحق لهم المشاركة في الاكتتاب باسم الشركة وفي تحرير قيمتها ونسبة مشاركة كل واحد منهم. ولا يجوز لأي منهم التفرغ عن حقه في الاكتتاب والتحرير إلى شخص آخر ولو كان هذا الأخير صاحب حق بالاكتتاب والتحرير إلا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

وفي حال الموافقة على الترخيص بتأسيس فرع شركة إيجار تمويلي أجنبية، يصدر القرار عن الحاكم بشكل اسمي، ولا يجوز لشركة الإيجار التمويلي الأجنبية المرخص لها التفرغ عن حقه في الترخيص إلى أي شركة إيجار تمويلي أجنبية أخرى إلا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

^١ يتألف المجلس المركزي لمصرف لبنان من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً) نواب الحاكم الأربعة، مدير عام وزارة المالية، ومدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة.

ب- المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص

ب-١ بالنسبة لشركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية إلى مصرف لبنان مرفقا به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية :

- ١- مستند مثبت لهوية المؤسسين والأشخاص الذين سيساهمون بالاكنتاب وبتحرير رأسمال الشركة والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (إخراج قيد إفرادي/هوية/جواز سفر/نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصا معنويا) .
- ٢- بيانات موقعة من كل من الأشخاص المحددين أعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لزمهم المالية .
- ٣- مستخرج لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الأشخاص .
- ٤- بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكتتبين في رأسمال الشركة ، على أن يتضمن فئة الأسهم وكيفية توزيعها بين لبناني وغير لبناني ، مقيم وغير مقيم .
- ٥- دراسة جدوى تتعلق بتأسيس الشركة تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي :
 - أ- مصادر تمويلها ووجه استثماراتها
 - ب- بيان الأرباح والخسائر المرتقبة
 - ج- الميزانيات المرتقبة
 - د- التدفق النقدي المرتقب
- ٦- بيان يوضح، إطار أي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، إذا وجد، بين الشركة المزمع تأسيسها وبين مؤسسة أو مجموعة أو مجموعات اقتصادية معينة، في لبنان والخارج .
- ٧- مشروع كل من :
 - أ- النظام الأساسي للشركة
 - ب- الهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها
 - ج- أسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية

ب-٢ بالنسبة لفرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس الفرع إلى مصرف لبنان مرفقا به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية :

- ١- النظام الأساسي للشركة الأجنبية ، مصدقا وفقا للأصول
- ٢- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة ٣-ب-١ أعلاه والمتعلقة بممثل الشركة في لبنان وبالأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا عند الاقتضاء .
- ٣- شهادة تسجيل الشركة في بلد المنشأ أو الترخيص المعطى لها من السلطات المختصة لممارسة عمليات "الإيجار التمويلي" بصورة أساسية ، مصدقين وفقا للأصول .
- ٤- قرار ، مصدق وفقا للأصول ، صادر عن مجلس إدارة الشركة الأجنبية يتضمن :
 - الموافقة على فتح فرع لها في لبنان ، موضوعه الأساسي القيام بعمليات الإيجار التمويلي .
 - تعيين ممثل الشركة في لبنان وتحديد صلاحياته .
- ٥- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٧-ب) و (٧-ج) من الفقرة ٣-ب-١ أعلاه
- ٦- التقارير السنوية المدققة عن أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة مع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر العائدة لهذه السنوات .

ج- تحرير راس المال

يقتضي الاكتتاب بكامل أسهم رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية وتحرير كامل قيمتها كما وتحرير كامل قيمة مخصصات فرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية لدى مصرف لبنان، نقداً، خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وذلك في حساب مجمّد باسم " الشركة (أو الفرع) قيد التأسيس " دون أن ينتج هذا الحساب أية فائدة أو يترتب عليه أية نفقة أو عمولة .
يمكن لمصرف لبنان أن يقبل كلياً أو جزئياً التحرير بشكل تحويل بالعملة الأجنبية يُدفع في حساب مصرف لبنان لدى مراسل له يقوم بتعيينه، ويُنفذ مصرف لبنان التحرير بإجراء عملية قطع يحدد بنتيجتها المقابل بالليرة اللبنانية للمبلغ الذي دفع في حسابه لدى مراسله .

د- تسجيل شركة "الإيجار التمويلي" في السجل التجاري (قانون تجاري)

١ - تسجيل شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية

يُسجل المشرف على السجل التجاري المختص الشركة لديه بعد تزويده بالمستندات المتعلقة بتأسيسها:

- قرار مصرف لبنان بالترخيص بتأسيس الشركة .
- نسخة عن النظام الأساسي المؤشر عليها من قبل مصرف لبنان، مصادقاً عليها من قبل الكاتب العدل المختص .
- إيصالات التحرير المثبتة دفع كامل قيمة أسهم رأسمال الشركة لدى مصرف لبنان.
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين الذي تحقق من صحة تأسيس الشركة وانتخب أول مجلس إدارة .
- محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس له وعيّن، عند الاقتضاء، المدير العام .

٢ - تسجيل فرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية

تودع وزارة الاقتصاد والتجارة مصلحة التجارة/دائرة الشركات - نسخة عن المستندات المعدة في الفقرة ٣-ب-٢ باستثناء تلك المعدة في البندين (٥) و(٦) منها.
تصدر وزارة الاقتصاد والتجارة، بنتيجة الإيداع، علماً وخبراً بتسجيل كل من فرع الشركة ووكالة الشخص أو الأشخاص المكلفين بإدارتها لديها.

تودع أمانة السجل التجاري المختصة نسخة من المستندات المقدمة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة-مصلحة التجارة/دائرة الشركات - ومن قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان بالموافقة على إنشاء الفرع وإيصال التحرير المثبت تحرير كامل قيمة رأس المال المخصص لاستثمارات الفرع في لبنان والعلم والخبر الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة.
تصدر أمانة السجل التجاري شهادة تسجيل فرع شركة أجنبية تجارية.

هـ- تسجيل شركة "الإيجار التمويلي" على لائحة مصرف لبنان

١ - تسجيل شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية

- يتم تسجيل شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية على لائحة شركات "الإيجار التمويلي" التي يصدرها مصرف لبنان ، بموجب استدعاء يقدمه رئيس مجلس الإدارة، ويُرفق بالاستدعاء نسخة مصادقاً عليها من قبل أمين السجل التجاري عن كل من :
- النظام الأساسي لشركة "الإيجار التمويلي" المؤشر عليه من مصرف لبنان، مصادقاً عليه من قبل الكاتب العدل.
 - محضر اجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين.
 - محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس وعيّن، عند الاقتضاء، المدير العام
 - طلب تسجيل الشركة لدى أمانة السجل التجاري.
 - شهادة تسجيل شركة "الإيجار التمويلي" في السجل التجاري .
 - الإذاعة التجارية

٢ - تسجيل فرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية

يتم تسجيل فرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية على اللائحة بموجب استدعاء يقدمه، إلى مصرف لبنان، الشخص المولج إدارة الفرع ويرفق باستدعائه نسخة عن كل من الإفادة الصادرة بنتيجة تسجيل الفرع لدى أمانة السجل التجاري في بيروت ومن المستندات التي تم تسجيلها لدى السجل المذكور ممهورة بالخاتم والتوقيع المثبتين لهذا التسجيل ونسخة عن العلم والخبر الصادر بنتيجة تسجيل الفرع لدى مصلحة التجارة /دائرة الشركات - في وزارة الاقتصاد والتجارة .

على شركة "الإيجار التمويلي" أن تبرز قرار إدراجها على لائحة شركات "الإيجار التمويلي" التي يصدرها مصرف لبنان في مكان ظاهر للجمهور في مركزها الرئيسي وفي سائر فروعها .

وعليها أن تذكر رقم التسجيل المخصص لها في هذه اللائحة على جميع أوراقها المطبوعة والمخطوطة إلى جانب المعلومات المتوجب ذكرها على هذه الأوراق (السجل التجاري الذي سجلت لديه، رقم التسجيل في هذا السجل، الإشارة بجانب تسميتها إلى طبيعتها القانونية -شركة مغلقة لبنانية، أو فرع لشركة أجنبية- ، مقدار رأس المال ...)

و- مهلة التأسيس

على شركة "الإيجار التمويلي" المرخص بتأسيسها من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان أن تستكمل معاملات تأسيسها (بما فيها تحرير راس المال والتسجيل لدى المراجع المختصة) وان تبشر عملها الفعلي ضمن مهلة أقصاها ستة اشهر من تاريخ تبلغها قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء هذا الترخيص.

ز- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب "شركة الإيجار التمويلي قيد التأسيس" لدى مصرف لبنان

يتم الإفراج عن رأسمال الشركة المدفوع والمجمد في حساب لدى مصرف لبنان بناء على استدعاء يوجهه رئيس مجلس الإدارة إلى مصرف لبنان بهذا الشأن .
يُمكن تحويل رأس المال إما إلى حساب جار دائن يُفتح باسم الشركة للبنانية أو فرع الشركة الأجنبية لدى مصرف لبنان ، في حال موافقته على فتح حسابات إيداع لشركات "الإيجار التمويلي" لديه، أو إلى أي حساب آخر يُفتح باسمها لدى مصرف آخر .

٤ - رأسمال شركة "الإيجار التمويلي"

أ- الرأسمال الأدنى

يجب أن لا يقل رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" أو مخصصات فرع الشركة الأجنبية عن ملياري ليرة لبنانية ، يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان تعديل قيمة الرأسمال أو المخصصات في أي وقت، ويعود له إعطاء مؤسسات "الإيجار التمويلي" العاملة مهلا لتسوية أوضاعها .

ب- الموجودات المقابلة لرأس المال

يحدد المصرف المركزي مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل راس المال أو المخصصات وله أن يفرض على كل شركة إيجار تمويلي أن تثبت في أي وقت بان موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير ، بمبلغ يساوي على الأقل قيمة الرأسمال أو المخصصات .

ج- إعادة تكوين رأس المال وتخفيضه

على شركة "الإيجار التمويلي" التي تكون قد أصيبت بخسائر أن تعمد، خلال مهلة حددها الأقصى ستة اشهر ، إما لاعادة تكوين رأسمالها أو مخصصات فرعا ، أو لتجميد احتياطي نقدي يودع في مصرف لبنان بناء لطلب هذا الأخير، واما لتخفيض الرأسمال أو مخصصات الفرع شرط أن لا يقل عن الحد الأدنى المفروض من مصرف لبنان.

٥- اسهم شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية واصول التفرغ عنها

أ- نوع الأسهم

يجب أن تكون أسهم شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية كافة أسهماً اسمية.

ب- أصول التفرغ عن الأسهم

يخضع التفرغ عن الأسهم في رأسمال أية شركة "إيجار تمويلي" لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية :

- إذا أدى التفرغ إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠ % (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم شركة "الإيجار تمويلي" هذه.
- إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها.

لا يعتبر تفرغاً عن اسهم بمفهوم هذه المادة انتقال الأسهم عن طريق الإرث أو التفرغ بين الزوجين أو بين الأصول والفروع . على شركات الأموال اللبنانية التي تمتلك اسهماً في رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" تفوق نسبة ١٠ % من مجموع اسهم الشركة، تضمين نظامها الأساسي ما يفيد أن جميع أسهمها اسمية.

٦- الشركات المالكة

أ- تعريف

تدعى "الشركة المالكة" الشركة التي تملك أكثر من ٥ % من اسهم شركات الإيجار التمويلي اللبنانية العاملة في لبنان أو الخارج .

ب- واجبات الشركات المالكة

يطلب من الشركات المالكة المسجلة في لبنان التقيد بما يأتي :

- ١- إعداد بيانات مالية سنوية إفرادية مدققة وفق نماذج صادرة عن مصرف لبنان ومنظمة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي لا تتعارض مع التنظيمات السارية المفعول في لبنان .
- ٢- إعداد بيانات مالية سنوية مجمعة عن المجموعة الاقتصادية المشكلة منها ومن المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية ومن المؤسسات ذات الطابع المالي أو غير المالي المرتبطة بها والمسجلة في لبنان أو الخارج وذلك وفقاً لأساليب التجميع الصادرة عن مصرف لبنان .
- ٣- اعتماد ، في إعداد بياناتها المالية المجمعة ، نموذجي الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المعدين للنشر الصادرين عن مصرف لبنان .
- ٤- تنظيم محاسبتها الداخلية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي لا تتعارض مع التنظيمات السارية المفعول في لبنان .
- ٥- إنشاء جهاز خاص بالرقابة الداخلية يعمل وفقاً للتنظيمات السارية على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان .
- ٦- تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف سنوياً ، ضمن المهلة المحددة لإرسال البيانات المالية السنوية العائدة للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ، بالمستندات التالية :
 - أ - بياناتها المالية الافرادية والمجمعة والمدققة (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية) .
 - ب- النشرة السنوية (Bulletin) التي تصدرها وتتضمن جميع المعلومات المالية وغير المالية عنها وعن مؤسسات مجموعتها .
 - ج- تقارير مفوضي المراقبة السنوية .
 - د- محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة السنوية .

- ٧- الاسترشاد ، في الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بمؤسسات المجموعة ، بالمعيار المحاسبي الدولي رقم ١٤ الخاص بالتقرير عن المعلومات المالية لقطاعات الأعمال .
- ٨- تعيين ذات مفوضي المراقبة المعيّنين لشركات الإيجار التمويلي التابعة لها للتدقيق في أعمالها وبياناتها المالية .
- ٩- نشر بياناتها المالية الافرادية والمجمعة سنوياً وفقاً لما هو متبع بالنسبة للمصارف وللمؤسسات المالية العاملة في لبنان وتزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بصورة عن الصحف التي تم النشر فيها .
- ١٠- تزويد لجنة الرقابة على المصارف ، مرتين في السنة قبل نهاية كل من شهر تموز وشهر كانون الثاني ، بما يلي :
- أ- بيان مفصل يتضمن أسماء المساهمين فيها مع تبيان جنسياتهم ونسب مساهمتهم وفئة الأسهم التي يملكونها في حال وجودها ومعلومات عن الشركات التي تساهم في " الشركات المالكة " ، بالإضافة إلى كل تعديل يطرأ على هذا البيان خلال السنة .
- ب- بيان مفصل يتضمن المعلومات المذكورة أعلاه عن مساهمات " الشركات المالكة " المعنية في الشركات كافة في لبنان أو الخارج .
- ١١- أن تكون أسهم " الشركات المالكة " كافة ، المسجلة في لبنان ، أسهماً اسمية .
- تمنح الشركات التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذا البند مهلة حداً الأقصى ٢٠٠٧/٦/٣٠ بغية تسوية أوضاعها .

ج- واجبات مفوض المراقبة

- على مفوض المراقبة لدى " الشركات المالكة " المسجلة في لبنان :
- إعداد التقارير السنوية وتقرير المتابعة نصف السنوي الموجبة وفقاً لقواعد المراقبة الدولية التي لا تتعارض مع القواعد السارية في لبنان .
 - تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخ عن التقارير المعدة ضمن المهلة المحددة لتسليم التقارير عن المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان .

د- واجبات شركات الإيجار التمويلي العاملة في لبنان .

- على شركات الإيجار التمويلي العاملة في لبنان التي تساهم فيها " شركات مالكة " مسجلة في الخارج :
- تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بالمستندات المحددة في البند (ب-٦) والبند (ج) أعلاه .
 - تزويد لجنة الرقابة على المصارف ، مرتين في السنة بالبيانات المحددين في البند (ب-١٠) .

٧- تكوين الاحتياطي

على شركات "الإيجار التمويلي" اللبنانية ، وفروع الشركات الأجنبية ، تكوين مال احتياطي باقتطاع ١٠% من الأرباح السنوية الصافية .

٨ - قيود عمليات "الإيجار التمويلي"

أ- تفرغ المؤجر عن الأموال المؤجرة

إذا تفرغ المؤجر ، خلال مدة الإجارة ، عن أموال مشمولة بعملية "الإيجار التمويلي" تنتقل حكماً إلى المتفرغ له موجبات المتفرغ الذي يبقى ضامناً لها ما لم يوافق المستأجر خطياً على إعفاء المؤجر من هذا الموجب .

ب-تفرغ المستأجر عن موجباته

لا يجوز للمستأجر التفرغ عن موجباته إلا بعد الحصول على موافقة المؤجر الخطية، ويبقى المستأجر الأساسي بعد ذلك ملزماً، بالتكافل والتضامن مع المتفرغ له، بجميع الموجبات الأساسية الناشئة عن عقد "الإيجار التمويلي"، ما لم ينص هذا العقد على خلاف ذلك.

ج- حراسة الأموال المؤجرة

تنتقل حراسة الأموال المؤجرة إلى المستأجر فور استلامه لها بموجب محضر، وتترتب عليه، بالتالي، أية مسؤولية ناشئة عن هذه الحراسة.

د- هلاك الأموال المؤجرة

تقع مخاطر هلاك المال المؤجر على المستأجر حتى لو حصل ذلك نتيجة فعل خارج عن إرادته .

هـ-المسؤولية عن الأموال المؤجرة

يتحمل المستأجر المسؤولية الناجمة عن المال المؤجر تجاه الغير . ويعود للمستأجر مداعة الغير، باعتباره مفوضاً حكماً من المالك المؤجر بذلك ، للتعويض عن أي ضرر أصابه ، مرتبط باستعماله العادي للمال المؤجر ، على أن يعلم المؤجر بهذه المداعة، ويحق لهذا الأخير التدخل في النزاع إذا رغب ، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

و- ضمان عيوب الأموال المؤجرة

لا يتحمل المؤجر أي موجب ضمان لأية عيوب ظاهرة أو خفية في المال المؤجر ، أو لأية موجبات تقع على بائع هذا المال. يتمتع المستأجر بالمقابل بحق مداعة البائع مباشرة ، بالنسبة لجميع الموجبات التي يتحملها بائع المال تجاه المؤجر . وعلى المستأجر أن يعلم المؤجر خطياً بمطالبته البائع فور قيامه بذلك، ويحق للمؤجر التدخل، إذا اختار ذلك ، لدعم مطالب المستأجر أو لجعل الحكم نافذاً بالنسبة إليه.

ز- إفلاس المستأجر

في حال إشهار إفلاس المستأجر، لا يكون لهذا الإفلاس أي تأثير على ملكية المؤجر للأموال.

ح-إعادة تأجير الأموال المؤجرة وتصفيتها

على المؤجر، إذا كان من المؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان، إعادة تأجير الأموال المشمولة بعمليات "الإيجار التمويلي"، أو تصفيتها خلال مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ حلول أجل العقد، إذا لم يستعمل المستأجر حقه بشرائها، أو من تاريخ إنهاء العقد لأي سبب كان قبل حلول أجله. ويتعين على المؤسسات المالية مراجعة مصرف لبنان إذا لم تستطع التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن إرادتها.

ط- العلاقة بين المؤجر -البائع و البائع-المستأجر

تبقى الموجبات التي ارتبط بها المستأجر تجاه المؤجر في عقد "الإيجار التمويلي" ، سارية المفعول ، مهما حصل من طوارئ بالنسبة لعقد شراء الأموال المؤجرة ، باعتبار أن المستأجر يحل محل المؤجر في الموجبات والحقوق الناشئة عن عقد البيع تجاه البائع . يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق خطياً في عقد "الإيجار التمويلي" على أحكام مخالفة .

ي- دعاوى "الإيجار التمويلي"

تطبق المحكمة المختصة في دعاوى "الإيجار التمويلي" الأصول المستعجلة ، وتصدر قرارها في الدعاوى المرفوعة إليها دون إبطاء، ولها أن تصدر هذا القرار معجلاً نافذاً على أصله بكفالة أو من دون كفالة.

ك- إعفاءات

تطبق على الأموال المؤجرة بموجب عقد "إيجار تمويلي"، وطوال مدة هذا العقد المتفق عليها، أية إعفاءات ضريبية أو جمركية يكون المستأجر مستفيداً منها. ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم الجمركية إلا في حال استعادة المؤجر الفعلية للأموال المؤجرة، وذلك لأي سبب كان. كما يستفيد المستأجر من الإعفاءات المنصوص عنها في المادة خمسة مكرر من قانون ضريبة الدخل في حال توافر شروطها.

ل- محاسبة عمليات "الإيجار التمويلي"

على الصعيد المحاسبي، يعتبر عقد "الإيجار التمويلي" عقد تملك بالنسبة للمستأجر وعقد تمويل بالنسبة للمؤجر، وذلك إذا تضمن العقد أحد الشروط الآتية :

- حتمية انتقال ملكية المال المؤجر إلى المستأجر عند انتهاء مدة العقد .
- حق اختيار للمستأجر بشراء المال المؤجر عند انتهاء مدة العقد ، بمبلغ لا يتجاوز عشرة بالمئة من قيمته المعتمدة لاحتساب الأقساط عند إجراء العقد.
- موازاة المدة التعاقدية لثلاثة أرباع الحياة الاقتصادية المتبقية للمال المؤجر على الأقل وفقاً لتقديرها بتاريخ إجراء العقد.
- بلوغ القيمة الحالية لبدلات الإيجار المتوجبة خلال العقد محتسبة بتاريخ العقد، ٩٠% على الأقل من القيمة السوقية للمال المؤجر، بهذا التاريخ الأخير.

على المؤسسة التي تلجا إلى "الإيجار التمويلي" للاستحصال على تجهيزات أو معدات مخصصة لأعمالها، أن تظهر العمليات المذكورة في بنود خاصة مستقلة ضمن ميزانياتها.

٩ - تسجيل عمليات "الإيجار التمويلي"

أ- تدوين العمليات في سجلين خاصين

تدون وتنشر جميع عمليات "الإيجار التمويلي" في سجلين هجائيين يتم تنظيمهما بقرار من وزير العدل

السجل الأول: ينشأ في كل محكمة من محاكم الدرجة الأولى بشكل تابع للسجل التجاري وتدون فيه، بناء لطلب المؤجر ، العمليات بأسماء المستأجرين التجار المسجلين في السجل التجاري المذكور، وتدون أيضاً في هذا السجل التجاري إشارة بالعمليات التي قام بها هؤلاء المستأجرون .

السجل الثاني: ينشأ في محكمة الدرجة الأولى في بيروت بشكل تابع لسجل المؤسسات المدنية وتدون فيه، بناء لطلب المؤجر ، العمليات بأسماء المستأجرين غير التجار أينما كان محل إقامتهم أو محل عملهم .

ب-المعلومات التي ينبغي تدوينها ونشرها

يدون وينشر في السجلين السابقين مضمون عقد "الإيجار التمويلي" الموقع بين المؤجر والمستأجر، ولا سيما الأمور التالية :

- هوية الفرقاء
- ماهية وقيمة الأموال المشمولة بعمليات "الإيجار التمويلي"
- تاريخ ومدة العقد
- عدد وقيمة الأقساط
- الثمن المتفق عليه في العقد لممارسة حق الخيار المعطى للمستأجر لشراء الأموال المشمولة به.

تدون وتنتشر في السجلين السابقين جميع التعديلات التي تطرأ على الأمور المحددة أعلاه .

ج- الاعتداد بقيود سجلي عمليات "الإيجار التمويلي" تجاه الغير

يعتد بعمليات "الإيجار التمويلي" تجاه الغير ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل الهجائي الخاص. ويثبت التسجيل ملكية المؤجر للأموال موضوع هذه العمليات تجاه الغير.

د- ترقيين قيود سجلي عمليات "الإيجار التمويلي"

يرقن القيد في السجل الهجائي الخاص إما باتفاق الفريقين وإما بموجب قرار قضائي نافذ.

هـ- استخراج الصور عن قيود سجلي عمليات "الإيجار التمويلي"

يعطي رئيس القلم، على نفقة المستدعي ودون إلزامه بإثبات أية صفة، صورة مصدقة عن القيود المدرجة في السجل الهجائي الخاص وذلك لقاء الرسم المنصوص عنه في المادة ٣٤ من قانون التجارة.

و- تسهيلات خاصة

تعفى معاملات التسجيل والتعديل والترقيين في السجلين الخاصين المذكورين في الفقرة ٨/أ أعلاه، ومعاملات الاستحصال على صور أو إفادات عن قيودهما من إبراز أية براءة ذمة سواء من وزارة المالية أو من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من سواهما.

١٠ - عمليات الإيجار التمويلي المدعومة من قبل الدولة

يمكن للمؤسسات السياحية أو الزراعية أو الصناعية بما فيها المؤسسات التي تصنع محليا أجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والتقنيات المتخصصة وتقوم بالخدمات المرتبطة بهذه الأجهزة والبرامج والتقنيات ومؤسسات الصناعات الحرفية أن تستفيد من دعم الدولة للفوائد المطبقة على عمليات الإيجار التمويلي التي تعقدتها مع شركات "الإيجار التمويلي" وذلك بنسب:

- (٧%) على الجزء من الرصيد المتبقي من قيمة الأموال المؤجرة لغاية خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيها عملة أجنبية
- (٥%) على الجزء من الرصيد المتبقي من قيمة الأموال المؤجرة الذي يفوق خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيها عملة أجنبية ولغاية حد أقصى قدره خمسة عشر مليار ليرة لبنانية أو ما يوازيها عملة أجنبية

تخضع الاستفادة من الدعم المذكور للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

إضافة إلى ذلك، ومن أجل الاستفادة من الدعم، يتوجب على شركات "الإيجار التمويلي" المعنية أن لا يقل رأسمالها عن عشرة مليارات ليرة لبنانية أو أن تكون مملوكة فعليا من مصرف عامل في لبنان لا يقل رأسماله عن المبلغ المذكور .

يمكن لشركات الإيجار التمويلي معالجة القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة الممنوحة لعمالها المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان والذين تعتبر ديونهم قابلة للتسديد وفق الأصول والآلية التالية:

- ١- اعتماد الديون التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة الممنوحة قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ شرط أن تكون:
 - أ- أما ديون عملاء متضررين بشكل غير مباشر نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان و/أو نتيجة الحصار المفروض عليه مما أدى إلى تغيير في التدفقات النقدية لهؤلاء دون أن تطيح بإمكانية متابعة أعمالهم وبالتالي إمكانية متابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

ب- أما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية دون أن تعيق هؤلاء المدنيين عن متابعة أعمالهم والنهوض مجدداً ومتابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

٢- تزويد مصرف لبنان بمعلومات حول عملائها المنوي تسوية ديونهم وفقاً لنماذج معدة خصيصاً لذلك صادرة عنه وذلك خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٦/١٢/٣١.

٣- تمديد مهلة تسديد القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة غير المكفولة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. الممنوحة للعملاء المتضررين وذلك لمدة سنة واحدة عن طريق تأجيل الدفعات المستحقة والتي ستستحق من أصل الدين اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٢ ولغاية ٢٠٠٧/٦/٣٠ وتسديدها خلال السنة الممددة على أن يتم وقف دعم الدولة للفائدة المدينة على تلك الدفعات خلال فترة التسديد الممددة مهلتها.

٤- إعادة جدولة القروض الممنوحة لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل. للعملاء المتضررين مع إمكانية تمديد جدول التسديد لمدة لا تتجاوز السنتين إضافة إلى إمكانية منحهم قرضاً إضافياً كل ذلك وفقاً لشروط شركة كفالات ش.م.ل. على أن يتم وقف دعم الدولة للفائدة المدينة خلال فترة التسديد الإضافية التي تتجاوز فترة السبع سنوات.

٥- منح العملاء المتضررين، الذين يستفيدون من قروض ممنوحة استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمير، قرضاً لا يستفيد من دعم الدولة للفائدة المدينة يخصص لتسديد الدفعة التي تستحق للبنك الأوروبي للتمير بين ٢٠٠٦/٧/١٢ و ٢٠٠٧/٦/٣٠ على أن يتم تسديد القرض الإضافي خلال الفترة الزمنية المتبقية من عمر القرض الأساسي وذلك بتوزيعه بالتساوي على هذه المدة.

٦- إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند استفادة العملاء المتضررين من مساعدات أو منح من أي جهة كانت.»

تتحمل كل شركة إيجار تمويلي تمنح قروضا وفقاً لما ورد أعلاه مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطبيقها مع الغايات الممنوحة من أجلها وذلك تحت طائلة إلزامها بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥ % من قيمة كل قرض إضافة إلى تسديد كل مبالغ الدعم التي استفادت منها عن هذا القرض .

تكلف لجنة الرقابة على المصارف مهمة مراقبة صحة التنفيذ لا سيما التأكد من صحة الديون المحددة أعلاه ومن إمكانية تسديدها على أن تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لذلك .

١١- معالجة القروض الممنوحة للعملاء المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان

يمكن لشركات الإيجار التمويلي ، خلال مدة أقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١، معالجة القروض الممنوحة لعملائها المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان وفق الأصول والآلية التالية:

- ١- اعتماد محفظة الديون كما بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ باستثناء القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط أن تكون:
أ- إما ديون عملاء متضررين بشكل غير مباشر نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان و/أو نتيجة الحصار المفروض عليه مما أدى إلى تغيير في التدفقات النقدية لهؤلاء دون أن تطيح بإمكانية متابعة أعمالهم وبالتالي إمكانية متابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.
ب- إما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية دون أن تعيق هؤلاء المدنيين عن متابعة أعمالهم والنهوض مجدداً ومتابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.
ج- إما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية مما أدى واقعياً أو قانونياً إلى تعذر متابعة أعمال هؤلاء المدنيين وبالتالي عدم إمكانية تسديد ديونهم.

٢- موافقة لجنة الرقابة على المصارف على:
أ- شطب هذه الديون كلياً بناءً لاتفاق صريح أو ضمني مع العميل على إبراء ذمة هذا الأخير من الدين ولقاء تنازل شركة الإيجار التمويلي عن هذا الدين بصورة نهائية.
ب- إعادة تقسيط رصيد هذه القروض بناءً على دراسة تقدمها المؤسسة المعنية الدائنة إلى اللجنة عن وضع كل عميل على حدة وذلك وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (٣) أدناه .

٣- مع مراعاة أحكام البند (٥) من هذه الفقرة ، إدراج هذه الديون ضمن بند يفرع عن بند "ديون للمتابعة والتسوية" ويسمى "ديون للمتابعة والتسوية نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان" وذلك بعد:

أولاً: تخفيض الديون موضوع الفقرة (ج) من البند (١) من هذه الفقرة ، كلياً أو جزئياً، بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين عن طريق الإيفاء بأداء العوض، إن وجدت، شرط التثبيت من قدرة العميل على خدمة الدين وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (٣) هذا.
في حال الاختلاف بين لجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة المعنية الدائنة على قيمة التملك عن طريق الإيفاء بأداء العوض يحال الأمر إلى لجنة خاصة يعينها حاكم مصرف لبنان تضم من بين أعضائها ممثلاً عن لجنة الرقابة على المصارف وعن المؤسسة المعنية الدائنة.
تبدى هذه الأخيرة رأيها حول موضوع النزاع وترفع توصية بهذا الخصوص إلى المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يعود له تقرير ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

ثانياً: إعادة احتساب الفوائد المطبقة على الحسابات المدينة موضوع التسوية، بمعدل يصار الاتفاق عليه مع العميل. يجري احتساب هذه الفوائد عن الفترة الواقعة بين تاريخ استحقاق أول دفعة لم يتم تسديدها وتاريخ إجراء التسوية.

ثالثاً: إعادة تقسيط رصيد هذه الديون بموجب سندات تجارية لأمر المؤسسة المعنية الدائنة ولمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبفائدة تحتسب وتدفع مرتين في السنة، بمعدل يصار الاتفاق عليه مع العميل وذلك في ما خص:
- الديون موضوع الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) من هذه الفقرة .
- الديون موضوع الفقرة (ج) من البند (١) من هذه الفقرة بعد تخفيضها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المؤسسة المعنية الدائنة.

يمكن حسم هذه السندات، مع حق الرجوع، لدى مصرف لبنان وعلى أن يخصص ناتج الحسم لشراء شهادات إيداع مصدرية من هذا الأخير بذات الفائدة المحتسبة على هذه السندات .
يتم الحسم على أساس رصيد القرض المعاد جدولته قبل احتساب الفائدة.

٤- إعلام لجنة الرقابة على المصارف عن كل سند يستحق ولا يتم تسديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الاستحقاق وتكوين مؤونات مقابله، على أن تكون مؤونة بكامل رصيد الدين إذا تخلف العميل عن تسديد ثلاثة سندات متتالية، أو إذا مضى على تخلفه عن تسديد أي استحقاق مدة سنة كاملة .

٥- إذا تضمن عقد التسوية مع العميل أحد الأمرين التاليين:

- إعفاء المدين من جزء من الدين مع الاحتفاظ بحق المطالبة بهذا الجزء في حال لم يتقيد ببرنامج التسديد،
- إعفاء المدين من جزء من الدين بعد الالتزام بالتسديد وفقاً للبرنامج المتفق عليه،

تتخذ الإجراءات التالية:

أولاً: تكوين مؤونات بما يوازي قيمة الجزء من الدين الذي يتم إعفاء العميل منه نهائياً بموجب عقد التسوية إذا التزم بكامل برنامج التسديد، وإدراجه ضمن بند "الديون التي تم تسويتها نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان، المكون مقابلها مؤونات بالكامل المنقولة إلى حسابات للذكر حسب الأصول" خارج الميزانية ولا يصرح عنه في هذه الحال إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

ثانياً: يطفأ الجزء من الدين المشار إليه في المقطع "أولاً" من البند (٥) هذا في حال الالتزام ببرنامج التسديد أو يتم إدراجه ضمن بند "ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو رديئة" داخل الميزانية في حال عدم التسديد وبالتالي يتم التصريح عنه إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

٦- إعادة جدولة الدفعات التي تستحق اعتباراً من تموز ٢٠٠٦ ولغاية آخر حزيران ٢٠٠٧ عن ديون العملاء المتضررين والتي سبق أن تم تسويتها، قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ بحيث يتم تحويل الأقساط المعاد جدولتها لآخر فترة القرض.

٧- إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند استفادة العملاء المتضررين من مساعدات أو منح من أي جهة كانت.

١٢- العمليات المالية المنفذة بالوسائل الإلكترونية

أ- شروط الممارسة

يتعين على شركات "الإيجار التمويلي التي ترغب بممارسة "العمليات المالية بالوسائل الإلكترونية" إعلام مصرف لبنان مسبقاً برغبتها بممارسة النشاط المرخص لها به، كلياً أو جزئياً، بأي من الوسائل الإلكترونية.

ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها

على شركات "الإيجار التمويلي التي تتعاطى "العمليات المالية بالوسائل الإلكترونية" أن تتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية وان تتبع الإجراءات التي تؤمن أعلى درجات الأمان وان تتخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة.

علاوة على المبادئ العامة المذكورة أعلاه، يقتضي التقيد بما يأتي:

- ١- أن لا تقل سن العميل عن الثمانية عشرة وان يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للتعاقد.
- ٢- أن لا يتم إعطاء معلومات عن حساب العميل لإلقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة.
- ٣- أن لا يتم قبول التوقيع الإلكتروني إلا لقاء توفر الشروط التالية مجتمعة:
 - اتفاق صريح بين المعنيين.
 - استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي
 - تأكيد من شركات "الإيجار التمويلي المنفذة، يرسل بالبريد الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة أسبوع إلا إذا طلب المعني من شركة "الإيجار التمويلي الاحتفاظ بالبريد لديها.
 - قيام شركات "الإيجار التمويلي بإبلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقاً منه.
- ٤- أن لا يتجاوز إجمالي التسليف لصالح شخص واحد حقيقي أو معنوي بجميع الوسائل الإلكترونية لدى شركة "الإيجار التمويلي الواحدة نسبة ٢٠% من أموالها الخاصة
- ٥- أن تشير شركة "الإيجار التمويلي" على موقعها الإلكتروني إلى رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان.

١٣- التصريح إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

يتعين على شركات الإيجار التمويلي أن تقدم إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المنشأة لدى مصرف لبنان، في مطلع كل شهر، بياناً عن التسهيلات الممنوحة لزبائنها والتي تبلغ قيمتها أو تفوق ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) أو ما يوازيها بالعملة الأجنبية، وبمقدار استعمال كل منها في نهاية الشهر السابق.

يرسل البيان المذكور وفقاً لنموذج معتمد من قبل مصرف لبنان لهذه الغاية، أما على اسطوانة مغنطة أو بأي وسيلة إلكترونية تتمتع بوسائل الأمان.

١٤- قيود خاصة بمؤسسي شركة "الإيجار التمويلي" والعاملين لديها

لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو أن يدير أو أن يكون مستخدماً لدى شركة إيجار تمويلي إذا ارتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف لا سيما:

- ١- إذا كان محكوماً عليه، في لبنان أو في الخارج، منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أي جريمة عادية أو سرقة أو سوء ائتمان، أو احتيال، أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال، أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية .
- ٢- إذا كان أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل

٣- إذا حكم عليه لمخالفته أحكام قانون ٣ أيلول سنة ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف .

ولا يحق لأي شخص يشغل منصب رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو مدير أو مدير مساعد أن يمارس أعمالاً تجارية خاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص يترتب عليه إزاءها مسؤوليات غير محدودة .

١٥- مكافحة العمليات المالية غير المشروعة

يتوجب على شركة "الإيجار التمويلي":

- أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادله من أية عملة أخرى.
- أن تتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية على أن تحتفظ بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- الإبلاغ فوراً إلى "هيئة التحقيق الخاصة" عن تفاصيل العمليات التي تشتبه بأنها تخفي تبييض أموال .

يقتضي على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يظنون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال.

١٦- الجمعية العمومية لشركة "الإيجار التمويلي" الناظرة بالحسابات السنوية

يجب أن تتعقد الجمعيات العمومية السنوية للشركة المدعوة للنظر في حسابات السنة المالية المنصرمة قبل انقضاء الأشهر السنة الأولى من كل سنة.

١٧- البيانات والتقارير الدورية الواجب تقديمها إلى مصرف لبنان

أ- البيانات المالية

على شركات الإيجار التمويلي إرسال نسخة عن بياناتها المالية (الموجودات - المطلوبات- خارج الميزانية) منظمة وفقاً للأنموذج رقم ٢٠١٠ والملحق ٢٠٢٠ الموضوعين من قبل مصرف لبنان، تسلّم إلى مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية على اسطوانة ممغنطة وذلك:

- شهرياً، ضمن مهلة عشرة أيام من التاريخ الموقوفة به هذه البيانات
- سنوياً، ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة المالية.

ب- التقارير السنوية

ب/١- بالنسبة لشركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية

على شركات "الإيجار التمويلي" اللبنانية أن تودع مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان، بأقرب مهلة بعد انعقاد جمعياتها العمومية السنوية وقبل ٣٠ أيلول من كل سنة على أقصى حد، ثلاث نسخ، إحداها أصلية موقعة ومصدقة حسب الأصول، عن المستندات التالية:

- ١- تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية.
- ٢- تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها والمنظم وفقا للمادة ١٧٥ من قانون التجارة.
- ٣- تقرير مجلس الإدارة الخاص المقدم للجمعية العمومية وفقا للمادة ١٥٨ من قانون التجارة على أن يتضمن، من جملة ما يتضمنه:
 - عرضا لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقا مع أعضاء مجلس الإدارة.
 - عرضا وافيا للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها.
- ٤- تقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة.
- ٥- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها على أن يكونا مصدقين من أمانة السجل التجاري في حال تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية المذكورة.
- ٦- عند الاقتضاء، محضر جلسة مجلس الإدارة إذا كان يتضمن انتخاب رئيس المجلس أو تثبيت أو تعيين المدير العام المساعد للرئيس، مصدقا من أمانة السجل التجاري.
- ٧- لائحة موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة الجارية، وأسماء كبار المساهمين وأسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين، متضمنة المعلومات التالية:
 - اسم وشهرة وجنسية كل منهم.
 - الشركات على أنواعها كافة التي يشترك أي منهم فيها أو يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطه بها (رئيس مجلس الإدارة - عضو مجلس الإدارة - مدير - مساهم كبير - شريك - شريك مفوض - الخ ...).
- ٨- مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، لكل من أعضاء مجلس إدارتها ومدرائها ومفوضي المراقبة على أعمالها.

ب/٢- بالنسبة لفرع شركة "الإيجار التمويلي" الأجنبية

على شركات "الإيجار التمويلي" الأجنبية إيداع مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان قبل ٣٠ أيلول من كل سنة على أقصى حد، المستندات التالية:

- ١- نسختين عن النشرة السنوية الصادرة عن مركز الشركة الرئيسي والمتضمنة تقرير مجلس الإدارة والميزانية ومقررات الجمعية العمومية وغيرها من المعلومات.
- ٢- نسختين عن قرارها بتعيين مفوض المراقبة لفرعها في لبنان.
- ٣- نسخة واحدة عن مستخرج عن السجل العدلي العائد لكل من ممثليها ومدرائها ومفوضي المراقبة على أعمالها، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

ج- البيانات الإحصائية

على شركات "الإيجار التمويلي" تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية في مصرف لبنان بالبيانات الإحصائية التالية، منظمة وفقا للنماذج الموضوعة من قبل مصرف لبنان وضمن المهل المحددة:

بيان فصلي عن:

- عدد الفروع وعناوينها
- وضعية موجزة لتسليفات المركز والفروع
- توزيع التسليفات حسب القطاعات الاقتصادية
- تصنيف عمليات الدفع و القبض التي تمت من وإلى الاقتصاد اللبناني والتي تعادل أو تفوق قيمتها ما يوازي ١٠٠٠٠ د.أ. (عشرة آلاف دولار أميركي) وفقاً لغرضها الاقتصادي (سياحة، شراء بضائع، استثمار، نقل، الخ ...) ووفقا لمفهوم الإقامة المحدد لإحصاءات ميزان المدفوعات.

- استثمارات الشركة بالقيم المنقولة الصادرة عن غير المقيمين.
- الميزانية المجمعّة للمركز والفروع وسائر المؤسسات من نفس فئتها المرتبطة بها (تابعة أو شقيقة) داخل لبنان وخارجه وذلك وفقاً لأصول وقواعد التجميع ووفقاً للأنموذج ٢٠١٠ .
- بيان تفصيلي لمحفظّة الأسهم والحصص المملوكة منها في المؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي الأخرى وذلك على أساس الميزانية المجمعّة المشار إليها أعلاه أو على أساس الميزانية الافردية (المركز والفروع في لبنان و/أو الخارج)، حيث ينطبق، وفقاً للأنموذج المخصص لذلك.

بيان نصف سنوي عن:

- الهيكلية الإدارية
- هيكلية جهاز الموظفين

بيان سنوي عن:

- الأرباح والخسائر لكل من المركز والفروع
- استحقاقات عمليات الإيجار التمويلي خلال العشرين سنة المقبلة
- توزيع عمليات الإيجار التمويلي حسب القطاعات الاقتصادية

١٨- إنشاء الفروع

أن فتح أو نقل أي فرع لشركة "الإيجار التمويلي"، في لبنان والخارج، يخضع لموافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

يعلق المجلس المركزي منح موافقته على توفر الشروط التالية:

- أ- وجود جدوى من جراء فتح أو نقل الفرع
- ب- مقدرة الشركة على تحمل الأعباء الناتجة عن فتح أو نقل الفرع .
- ج- تطابق وضع الشركة مع أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومع تعليمات وتوصيات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف .
- د- سلامة الوضعين الإداري والمالي للشركة المعنية .

يحظر على شركة "الإيجار التمويلي" ذكر عبارة "فرع قيد التأسيس" أو أي عبارة مشابهة على أوراقها وفي إعلاناتها وبياناتها أو أي مستند عائد لها قبل صدور موافقة صريحة من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني .

أن كل ترخيص لشركة "الإيجار التمويلي" بفتح فرع جديد لها في لبنان أو في الخارج يبقى صالحاً لمدة سنة من تاريخ صدور قرار المجلس المركزي، ويتوجب عليها بالتالي فتح الفرع ومزاولة الأعمال فيه مع العموم قبل انقضاء هذه المهلة وإلا سقطت الموافقة حكماً .

يعود للمجلس المركزي، بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، إلغاء الموافقة الممنوحة لفتح أي فرع لشركة "الإيجار التمويلي" يتبين انه يحمل الشركة أعباء تؤثر على وضعها العام بشكل جدي.

١٩- صلاحية مصرف لبنان باصدار التوصيات والتعليمات

للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات والتعليمات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل سليم لشركات الإيجار التمويلي و على هذه الأخيرة التقيد بها .

على شركات الإيجار التمويلي ان تتقيد بالتدابير التنظيمية العامة التي يتخذها مصرف لبنان ، وبالإجراءات التي يفرضها حماية للزبائن المتعاملين معها، وعليها بصورة خاصة ، ان تقدم له ، بالشروط ووفق النماذج، وضمن المهل المحددة منه المعلومات والمستندات والبيانات المحاسبية والإحصائية التي يطلبها منها .

٢٠- رقابة أعمال شركة "الإيجار التمويلي"

أ- رقابة مفوضي المراقبة

على شركات "الإيجار التمويلي" تعيين مفوضي مراقبة على أعمالها وفقاً للأحكام المطبقة على المصارف .

ب- رقابة لجنة الرقابة على المصارف

تخضع عمليات شركات "الإيجار التمويلي" لرقابة لجنة الرقابة على المصارف وفقاً للقواعد والأصول المتبعة بالنسبة إلى المصارف.

٢١ - غرامات وعقوبات

أ- غرامات

لحاكم مصرف لبنان أن يفرض غرامات تأخير يبلغ حدّها الأقصى، عشرة أمثال الحد الأدنى الشهري للأجر عن كل يوم تأخير، على كل شركة إيجار تمويلي لا تتقيد بموجب تقديم المعلومات والمستندات والبيانات المحاسبية والإحصائيات التي يطلبها منها مصرف لبنان ضمن المهل المحددة منه، أو تعرقل أعمال رقابة لجنة الرقابة على المصارف

لا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية أو الإدارية التي يمكن أن تتعرض لها الشركة المخالفة .

ويستوفي مصرف لبنان فوائد تأخير عن عدم تسديد غرامات التأخير بمعدل يوازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة .

ب- عقوبات إدارية

للهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان أن تنزل أياً من العقوبات الإدارية المبيّنة أدناه بشركة "الإيجار التمويلي" التي تخالف أحكام نظامها الأساسي أو أحكام قانون التجارة أو أحكام القانون الذي ينظم عمليات "الإيجار التمويلي" أو التشريعات المرعية الإجراء أو التدابير أو التوصيات أو التعليمات التي يفرضها المصرف المركزي أو التي تقدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة :

أ- التنبيه.

ب- المنع من القيام ببعض العمليات أو فرض أي تحديد أو تقييد آخر في ممارسة المهنة.

ج- تعيين مراقب على نفقة الشركة

د- شطبها عن لائحة شركات "الإيجار التمويلي"

و لا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء التي تتعرض لها شركات الإيجار التمويلي المخالفة

لا تقبل قرارات الهيئة المصرفية العليا أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، الإدارية أو القضائية.

٢٢- توقف شركة "الإيجار التمويلي" عن العمل

² تتألف الهيئة المصرفية العليا من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً) ، احد نواب الحاكم الاربعة يختاره المجلس المركزي، مدير عام وزارة المالية، قاض مارس القضاء عشر سنوات على الأقل يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، العضو المعين بناء على اقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة على المصارف، ورئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

على شركات "الإيجار التمويلي" اللبنانية وفروع شركات "الإيجار التمويلي" الأجنبية العاملة في لبنان التي ترغب في التوقف عن متابعة أعمالها إبلاغ مصرف لبنان بذلك.

يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان إلزام الشركات المعنية العمل على التقيد بالتزاماتها كافة قبل توقفها نهائياً عن ممارسة عملها في لبنان.

٢٣- الشطب من لائحة شركات الإيجار التمويلي

تشطب شركة "الإيجار التمويلي" من لائحة شركات "الإيجار التمويلي" التي يصدرها مصرف لبنان في أيّ من الحالات التالية :

- أ- إذا لم تمارس فعلياً نشاطها خلال ستة اشهر من تسجيلها على اللائحة المذكورة
- ب- إذا انقطعت عن ممارسة أعمالها لفترة ستة أشهر متتالية .
- ج- إذا أصيبت بخسائر ولم تعمد خلال مهلة ستة اشهر إلى تصحيح وضعها المالي وفقاً لحد الخيارات الثلاثة المتاحة بموجب الفقرة ٤/ج أعلاه
- د- إذا لم ترفع رأسمالها إلى الحد الأدنى الذي يعينه المجلس المركزي لمصرف لبنان ضمن المهلة المحددة لذلك
- هـ- إذا وضعت قيد التصفية .
- و- إذا أعلن إفلاسها .

يقرر حاكم مصرف لبنان الشطب في الحالتين (هـ) و(و) ، وتقرره الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الأخرى .

يؤدي الشطب حكماً إلى حظر ممارسة مهنة "الإيجار التمويلي" وإلى حل الشركة المعنية وتصفيتها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء ويمكن لشركة "الإيجار التمويلي" التي هي في حالة التصفية، ومن أجل غايات هذه التصفية، أن تستمر في استعمال تسميتها كـ " شركة إيجار تمويلي " شرط أن يُذكر بوضوح بعد اسمها أنها " قيد التصفية " .

ملحق رقم ١ : لائحة بالقوانين، المراسيم، القرارات والتعاميم الأساسية الموجهة إلى شركات الإيجار التمويلي

قوانين/مراسيم		
رقم القانون/مرسوم اشتراعي	التاريخ	الموضوع
مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤	١٩٤٢/١٢/٢٤	قانون التجارة
مرسوم اشتراعي رقم ١٣٥١٣	١٩٦٣/٨/١	قانون النقد والتسليف
قانون رقم ١٦٠	١٩٩٩/١٢/٢٧	تنظيم عمليات الإيجار التمويلي
قانون رقم ٣١٨	٢٠٠١/٤/٢٠	مكافحة تبييض الأموال

قرارات وزارية		
رقم القرار	التاريخ	الموضوع
١/٢١ صادر عن وزير العدل	٢٠٠١/٣/٢٠	تنظيم السجل الهجائي الخاص التابع للسجل التجاري المنشأ بمقتضى المادة ٦ من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧

التعاميم الأساسية الصادرة عن مصرف لبنان والموجهة حصرياً لشركات الإيجار التمويلي			
رقم التعميم	رقم القرار	التاريخ	الموضوع
أساسي لشركات الإيجار التمويلي رقم ١	٧٥٤٠	٢٠٠٠/٣/٤	شروط تأسيس وممارسة عمل شركات الإيجار التمويلي والالتزام بقانون مكافحة تبييض الأموال
وسيط للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية ولشركات الإيجار التمويلي رقم ٥	٧٩٩٦	٢٠٠١/١٢/٤	تعديل الوضعية الشهرية المرسلة إلى مصرف لبنان
وسيط لشركات الإيجار التمويلي رقم ٧٦	٨٩٤٤	٢٠٠٥/١/٨	شروط تأسيس وممارسة عمل شركات الإيجار التمويلي
أساسي لشركات الإيجار التمويلي وللمؤسسات المالية رقم ٢	٧٩٨٧	٢٠٠١/١١/١٦	تزويد مصرف لبنان بتقريرين: ١- استحقاقات عمليات الإيجار التمويلي و ٢- تصنيف عمليات الإيجار التمويلي حسب القطاعات الاقتصادية
وسيط لشركات الإيجار التمويلي رقم ٧٧	٨٩٤٥	٢٠٠٥/١/٨	معلومات عن عمليات الإيجار التمويلي

ملحق رقم ٢: لائحة شركات الإيجار التمويلي والمؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الإيجار التمويلي

١- لائحة شركات الإيجار التمويلي المسجلة لدى مصرف لبنان

رقم على لائحة مصرف لبنان	اسم شركة الإيجار التمويلي	تاريخ التأسيس	تاريخ التسجيل
١	شركة كريدليز ش.م.ل. - Credilease S.A.L.	١٩٩٥	٢٠٠٠
٢	شركة الليزنيغ اللبنانية ش.م.ل. "اليزنيغ" - Lebanese Leasing Company S.A.L.	١٩٩٥	٢٠٠٠
٣	أراب ليزنيغ ش.م.ل. - Arab Leasing S.A.L.	٢٠٠١	٢٠٠١

٢- المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الإيجار التمويلي

شركة "سوجيليز لبنان" ش.م.ل.، مسجلة كمؤسسة مالية على لائحة المؤسسات المالية لدى مصرف لبنان تحت الرقم ٦، تمارس عمليات الإيجار التمويلي منذ ١٩٩٦.